

المبحث الثالث

مبدأ الوفاء بالعهد في حقوق الإنسان

إن مبدأ الوفاء بالعهد يعتمد على ركيزتين أساسيتين ، الأولى : مبادئ الأخلاق والقيم التي يعتنقها الشخص ، والثانية : التنظيم والتشريع الملزم للأشخاص .

ويمتاز الإسلام عن غيره في مبدأ الوفاء بالعهد بأنه يقيمه على الركيزتين معاً ، لأنه يقرن بين الشريعة والأخلاق ، ويحرص على غرس الأخلاق ، والالتزام بالسلوك السوي فيها ، وهذا ما تفتقر إليه الأنظمة والقوانين من جهة ، ومن جهة أخرى فإن صفة الإلزام في الأنظمة والمعاهدات تقتصر على التشريعات المحلية الداخلية التي تصدرها الدولة فردياً أو مع دولة أخرى ، وتسهر على تطبيقها وتنفيذها ، أما في المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات العالمية ، فإنها تخلو من صفة الإلزام ، ويغلب عليها طابع النصائح والإرشادات والآمال التي تتطلع إلى تحقيقها ، أما في الشريعة فإن الإلزام الأدبي والعقدي والأخلاقي عام وشامل ، وهذا ميزة أخرى .

فالوفاء بالعهد مبدأ أخلاقي من جهة ، ومبدأ تعاقدى بتنفيذ العقد والإنفاق بين الأطراف من جهة ثانية ، وهو ما نبينه باختصار في هذا المبحث .

تعريف الوفاء بالعهد :

الوفاء لغة : من وفى أي أتم ، وأدى ، ووفى بعهده : عمل به ، ومنه أيضاً : أوفى بالوعد والعهد : وفى ، وأوفى فلاناً حقه : أعطاه إياه وافياً تاماً .

والعهد لغة : العلم ، والوصية ، والميثاق ، واليمين ، والزمان ، جمع عهود وعهاد ، وتعاهدا : تحالفا ، والمراد هنا الميثاق الذي يصدر من شخص لآخر ، ويقال : وفى بالعهد ، وأوفى به ، ومنه ، والإيفاء إعطاء الشيء وافياً^(١) .

والوفاء بالعهد اصطلاحاً : هو الالتزام بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، سواء كان وعداً ، أو عقداً ، أو وصية .

مشروعية الوفاء بالعهد :

وردت آيات كثيرة تأمر بالوفاء بالعهد والوعد والعقد ، سواء كان أدبياً أو عادياً :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ١٠] ، فهذا في مجال الثناء والمدح لمن أوفى بعهده مع الله ، وأن له أجراً عظيماً عند ربه ، وذلك للترغيب في هذا المبدأ العظيم ، وتأكد ذلك بقوله تعالى بالثناء والمدح على الموفين بالعهد ، فقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقوله تعالى : ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] ، وقال تعالى في المدح والترغيب

(١) المعجم الوسيط ٦/٦٣٣ ، ١٠٤٧ ، مادة عهد ، ومادة وفى ، تفسير الزمخشري ١/٥٩١ ، التحرير والتنوير ٦/٧٤ .

والثناء للمؤمنين المتقين : ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد : ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنين : ٨] ، وقال تعالى : ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ٧٦] .

وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل : ٩١] ، وهذا أمر للوجوب بالوفاء بالعهد الذي قطعه الإنسان على نفسه ، سواء كان لربه ، أم للناس ، وتأكد ذلك بقوله تعالى : ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء : ٣٤] ، وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ [الأحزاب : ١٥] ، فإن الإنسان مسؤول عن عهده أمام الله تعالى ، ويحاسب على الإخلاف بذلك ، ويعاقب من ينقض العهد كما ثبت ذلك في آيات أخرى ، وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَبُكُمْ﴾ [البقرة : ٤٠] ، فالوفاء بعهد الله يشمل تطبيق جميع أحكامه وشريعته ووصاياها التي عهد بها لعباده .

وقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] ، وهذا أمر إيجاب للوفاء بالعقد الذي يبرمه الإنسان مع غيره ، وتسمى هذه السورة سورة العقود^(١) .

قال الزمخشري رحمه الله تعالى : « وهي عقود الله التي عقدها على عباده ، وألزمهم إياها من واجب التكليف ، وقيل : هي ما يعقدون بينهم من عقود الأمانات ويتحالفون عليه من المبيعات ونحوها ، والظاهر أنها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه »^(٢) .

(١) التحرير والتنوير ٨٦/٦ .

(٢) الكشف ٥٩٠/١ .

وقال العلامة فودي : « العهد المؤكد الذي بينكم وبين الله تعالى كالتكاليف ، وبين الناس كالأمانات والمعاملات ، أي قوموا بموجبها ، والأمر للوجوب في الواجبات ، والندب في غيرها »^(١) .

وقال ابن عاشور رحمه الله تعالى : « فالتعريف في العقود تعريف جنس الاستغراق ، فشمل العقود التي عاقد عليها المسلمون ربهم ، وهو الامتثال لشريعته . . . ، وشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين . . . ، والإيفاء : هو إعطاء الشيء وافيأ ، أي غير منقوص . . . ، والعقود جمع عقد وهو الالتزام الواقع بين جانبين في فعل ما »^(٢) .

وجاء الوفاء بالوعد في معرض الثناء ، فقال تعالى عن إسماعيل عليه السلام : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ [مریم: ٥٤] .

كما وردت أحاديث كثيرة تؤكد الأمر بالوفاء بالعهد ، والوعد ، والعقد ، وتحذر من نقص ذلك ، أو إخلافه أو التقصير فيه مما يوصل إلى آيات النفاق ، ولو كان مع كافر .

منها صلح الحديبية الذي كان عقداً بين رسول الله ﷺ وقريش ، وأن من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه^(٣) ، وأن الله تعالى أمر نبيه والمسلمين

(١) ضياء التأويل ٢٢٣/١ .

(٢) التحرير والتنوير ٧٤/٦ مع الاختصار .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (٣٢٥ / ٤) ، وروى الترمذي (ص ١٦١ رقم ٨٧١ ط . بيت الأفكار الدولية) ، وأحمد أيضاً (٧٩ / ١) « ومن كان بينه وبين النبي عهد فعهدته إلى مدته » .

بالحفاظ على العهد والعقد ، وأن يتمّوه إلى مدته ، فقال تعالى : ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين . . . ، وأذان من الله ورسوله . . . أن الله بريء من المشركين ورسوله . . . ، إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، إن الله يحب المتقين﴾ [التوبة : ١ ، ٣ ، ٤] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »^(١) فالكافر لا يقتل إذا كان معه عهده ، بل يجب الوفاء بالعهد للحفاظ على دمه وعرضه وماله .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً »^(٢) وذلك لأنه نقض العهد ولم يلتزم به .

وقال رسول الله ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوّتمن خان »^(٣) فإخلاف الوعد علامة على النفاق ، لأنه لم يف بوعده وعهده .

والوفاء بالعهد وبالوعد من قمة الأخلاق الفاضلة ، والشمائل السامية

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨/٢) ، والنسائي (١٨/٨) ، وأحمد (٢١١/٢) ، والحاكم (١٥٣/٢) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥/٣) رقم ٢٩٩٥ ، وأخرج قريباً منه الترمذي (ص ٢٤٦ ط بيت الأفكار الدولية) بلفظ « من قتل معاهداً ، له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخضر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة » ، وكذلك رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (١٥٤ ، ١٠٥/١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١/١) رقم ٣٣ ، ومسلم (٤٦/٢) رقم ٥٩ ، وأحمد (١٨٩/٢) ، (٨٩/٦) .

التي تدعو إليها الأديان ، ويلتزمها العقلاء ، وتقتضيها المصلحة والضرورة والمعاملة الحسنة^(١) .

ولذلك تعتمد الشريعة الغراء مبدأ الوفاء بالعهد عامة ، وفي حقوق الإنسان خاصة ، وترتبط بالعقيدة والإيمان ، وبالأخلاق والسلوك ، وبالعقود وسائر الأحكام ، مما لا مثيل له في شريعة أو نظام أو قانون ، أو معاهدة أو اتفاقية دولية في العصر الحاضر .

كما قرر الفقهاء أن من عَقَدَ عَقْدًا مع آخر ، وكان من العقود اللازمة للطرفين ، فلا يحق لأحدهما أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة ، ويلتزم بأحكام العقد وآثاره مهما كانت النتيجة ، لأنه عَقَدَهُ برضاه واختياره ، فألزم نفسه به ، وتقررت القاعدة الفقهية والقانونية : « العقد شريعة المتعاقدين »^(٢) .

مجالات مبدأ الوفاء بالعهد في حقوق الإنسان :

إن مجال تطبيق مبدأ الوفاء بالعهد واسعة جداً ، وتغطي جميع جوانب الحياة^(٣) ، وهي :

١- العقيدة والإيمان : وذلك بالوفاء بعهد الله تعالى الذي أخذه على العباد ، وهو الإيمان به ، وتصديق أنبيائه ورسله وكتبه ، وعدم نقض

(١) انظر : عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص ٩٥ ، ١٠٧ .

(٢) انظر بحث حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، للدكتور صالح العايد ص ٣٢٥ ، وبحث الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية للسفير ماريو شالويا ص ٣٤٩ ، وكلا الباحثين في ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، رابطة العالم الإسلامي عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م .

(٣) انظر : رياض الصالحين ، للنووي ص ٢٧٣ ، المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب ٩٠١/٢ .

الأيمان بعد توكيدها ، والالتزام بصراط الله المستقيم ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل : ٩١] ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ [يس : ٦٠] ، ثم جاء الثناء والمدح على الموفين بالعهد ، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقال تعالى : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ أَلَيْمَتَهُ ﴾ [الرعد : ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ٧٦] .

وهذا المجال للوفاء بالعهد هو الأساس القويم للوفاء بحقوق الإنسان كاملة ، وهو المنطلق للالتزام والتنفيذ ، كما سنرى .

٢- الأخلاق والسلوك : وذلك أن الوفاء بالعهد أحد المبادئ الأخلاقية التي تدعو صاحبها للالتزام والتطبيق ، ليكسب الوصف الأخلاقي ، وإلا اعتبر خارجاً عنها ، ومنقلباً عليها ، ومتصفاً بعكسها من الأخلاق الذميمة في نقض العهد ، وإخلاف الوعد .

٣- المعاملات في مختلف أنواعها المالية من العقود والتبرعات ، والتي توجب على صاحبها الالتزام بالعقد ، والوفاء بالعهد في الهبة والصدقة ، وكذلك المعاملات في الأحوال الشخصية مع الزوجة والأولاد والأقارب وسائر الأسرة ، وفي العلاقات الاجتماعية مع سائر الناس ،

وفي الأعمال الوظيفية ، وفي العقوبات المحكوم بها قضائياً له أو عليه .

٤- الحقوق العامة التي تتعلق بالإنسان في حريته وكرامته ، وملكيته وعمله ، وعلمه وتعلمه ، وانتمائه ، وعقيدته ، مما يستحق الاحترام ، والمحافظة ، وعدم التدخل ، وعدم الاعتداء ، وعدم توجيه الإهانة والانتقاص وغيره ، ويدخل فيها الوفاء بالعهد للذمي ، والمعاهد الذي يدخل بلاد الإسلام بأمان وعهد ، أو تأشيرة باصطلاح العصر ، وثبت ذلك بالقرآن الكريم ، وبالأحاديث الكثيرة ، مع التحذير الشديد من نقض العهد .

٥- العلاقات الدولية القائمة حسب الاتفاقيات الثنائية ، والمعاهدات الدولية التي تنضم إليها الدولة ، وتوافق عليها ، وتوقع عليها ، فتكون الحقوق والواجبات الواردة فيها ملزمة للمواطنين في الداخل ، ومن جهة أولى للحكام والمسؤولين .

مؤيدات مبدأ الوفاء بالعهد خاصة ، وفي حقوق الإنسان عامة :

إن الحقوق تبقى نظرية ، ولا فائدة منها ، ولا مغزى لها ، إن لم تأخذ طريقها للتنفيذ والتطبيق ، ولذلك تحتاج إلى المؤيدات الكافية لترجمتها ، إلى الواقع والحياة .

وإن مؤيدات مبدأ الوفاء بالعهد في حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة ومهمة ومتنوعة ، وتنسجم مع مختلف المجالات السابقة^(١) ، وهي :

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص ٢٢١ ، حقوق الإنسان ، إصدار لمجلة الوعي الإسلامي ص ٣٨ وما بعدها ، المجتمع المتكافل ، الخياط ص ١٥٦ ، حقوق الإنسان ، الحقييل ص ٥٣ ، ٩٨ ، ١٠٢ .

١- مؤيدات اعتقادية : أي تنشأ من العقيدة والإيمان بالله تعالى ، ومراقبته في السر والجهر ، وأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وأنه خلق لكل إنسان رقيباً عن يمينه وآخر عن شماله ، ليسجلا كل ما يصدر عنه ، ثم ليكون الجزاء والحساب له إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وهنا تكون العقيدة حافزاً لتطبيق مبدأ الوفاء بالعهد في جميع المجالات ، مع الخالق ، والمخلوقين ، في حقوق الإنسان والمعاملات ، وفي الأخلاق والسلوك ، بل حتى في مجرد النوايا ، ويكون الضمير الديني خير وازع ومؤيد ، كما سبق بيانه في مبدأ حسن النية .

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو المعروف فقهياً وتاريخياً باسم الحسبة ، سواء كانت فردية ذاتية ، أو كانت رسمية من الدولة ، والآن تقوم عدة وزارات ومؤسسات بوظيفة الحسبة في المجالات الإدارية والاجتماعية والأخلاقية وحماية الآداب العامة ، والنظام العام .

٣- المؤيدات الأخلاقية التي تقترن بالعقيدة ، وتمثل شطر الإسلام ، ويلتزم المسلم بها عملياً وسلوكياً في تعامله مع الآخرين ، ومن ذلك الوفاء بالعهد ، والالتزام بالوعد ، والتقيد بالعقد الذي صدر عنه طوعاً واختياراً ، وذلك يمنح الآخرين طمأنينة وأماناً ، واستقراراً في المعاملات ، مع ما ورد في ذلك من الترغيب في التطبيق ، والترهيب من الخلف والإخلاف ونقض العهود .

٤- المؤيدات المادية : وذلك عند ضعف المؤيدات المعنوية السابقة ، أو عند غيابها ، فتأتي المؤيدات المادية ، سواء كانت مدنية بإبطال التصرفات وإلغائها ، أو بتكليف الدولة بممارسة الرقابة الكاملة على تطبيق الوفاء بالعهد خاصة ، وحقوق الإنسان عامة ، وتدخل هنا

الحسبة الرسمية من الدولة بالرقابة النظامية على حسن التطبيق والتنفيذ ، ومنع المخالف ، ومعاقبته إدارياً ، وقضائياً ، كما تظهر مؤسسة القضاء بمختلف أنواعها لردع المخالف الذي ينقض العهد ، أو يلحق الأذى والضرر والعدوان بغيره ، لإنزال العقوبة التعزيرية عليه حسب الظروف والأشخاص والأحوال .

٥- المؤيدات التشريعية ، وذلك بسن الأنظمة والقوانين والتشريعات التي ترعى العهد خاصة ، وحقوق الإنسان عامة .

ويدخل في المؤيدات التشريعية ما تقوم به الدول بعقد المعاهدات الثنائية أو الجماعية ، وإبرام الاتفاقات الدولية ، والتصديق أو التوقيع على ذلك ، وعلى الإعلانات والقرارات التي تصدر من المنظمات الدولية ومنها هيئة الأمم المتحدة ، والمنظمات التابعة لها ، وما يصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي مثلاً .

مؤيدات مبدأ الوفاء بالعهد وحقوق الإنسان عامة في القوانين والمعاهدات :

تختلف المؤيدات لذلك بحسب نوعين رئيسين من التشريعات :

النوع الأول : القوانين والأنظمة المحلية التي تصدرها الدول داخلياً ، وهذه تتمتع بحماية الدولة نفسها التي أصدرتها ، وبحسب جديتها في التطبيق ، وتقتصر المؤيدات فيها على الجانب المادي ، وعن طريق أجهزة الدولة ، وسلطاتها التنفيذية والقضائية ، وتحاول أن تستعين أدبياً بالمؤيدات الأخرى ، وهنا تتفاوت النتائج بحسب الدول ، ولكن يغلب التطبيق الكامل في أنظمة الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي .

أما في حقوق الإنسان عامة فيغيب الوعي الحقوقي لدى الأفراد داخلياً

أولاً ، كما تغيب غالباً المؤسسات الحامية أو تضعفها ، مع إفراغ النصوص القانونية من محتواها^(١) .

النوع الثاني : الاتفاقات الدولية ، وهنا يقتصر الأمر على مجرد التوصيات والنصائح والإرشادات ، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وانتهاءً بجميع ما يصدر عن هيئة الأمم المتحدة وجميع المنظمات التابعة لها ، ومروراً بالاتفاقيات الدولية .

لكن يلاحظ أن الدول العظمى تتبنى أحياناً بعض مبادئ حقوق الإنسان ، وتتخذها وسيلة سياسية واقتصادية ، للضغط على بلاد معينة ، حسب المصالح الوطنية الخاصة .

مثال ذلك أن سياسياً أمريكياً رفيع المستوى سئل عن موقف بلاده فيما لو تعارضت مصالح أمريكا المالية مع سياستها المعلنة بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما ، وهل تضحي الحكومة الأمريكية بمصالحها المالية مقابل التزامها بحقوق الإنسان بذلك البلد ، فأجاب بلا تردد : « ليكن واضحاً بأننا نقيس الأمور بمقاييس الأمن القومي الأمريكي والمصالح الاستراتيجية ، فهي المؤشر الذي يحكم درجة حركتنا وعمقها وأثرها وحدودها بما يختص بحقوق الإنسان... » ، وننحاز لصف مصالحنا الاستراتيجية مهما كان الثمن^(٢) ، ومثل ذلك تفعل أوروبا وغيرها ، مع ازدواجية المعايير حسب المصالح والسياسة^(٣) .

والمثال الثاني : أن معظم الدول الصناعية والدول الكبرى تعطي تعهدات لمساعدة الدول المتضررة من الحروب الأهلية ، ومساعدة

(١) حقوق الإنسان ، عبدول ص ٧٧ .

(٢) حقوق الإنسان ، عبدول ص ٦٦ .

(٣) حقوق الإنسان ، عبدول ص ٧١ .

المنكوبين والنازحين والمشردين ، كالصومال ولبنان والبوسنة والهرسك وكوسوفو والعراق وأفغانستان ، وتقرر المليارات ، ثم لا توفي بعهودها إلا في القليل النادر ، ويبقى الفقراء والمعوزون بعضهم الفقر والجوع والحرمان ، كما أن كثيراً من الدول السابقة ودول الشمال تعقد اتفاقيات لمساعدة فقراء العالم ، ولا توفي بتعهداتها ، ويزداد الفقراء في العالم الذين يرزحون تحت خط الفقر ، وكذلك الاتفاقات الدولية لجدولة ديون العالم الثالث ، أو إسقاطها فلا ينفذ منها إلا القليل .

والمثال الثالث : التلاعب بالديمقراطية ، والدعوة إليها من الغرب وأمريكة لتحقيق أغراضها وأهدافها ، فإن نجاح في الانتخابات من يخالفهم الرأي قلبوا له ظهر المجن حتى يطيحوا به ، كما حصل في النمسا حين فاز حزب اليمين في الانتخابات ، والتخلي عن ياسر عرفات المنتخب من الشعب ، وكذلك محاصرة الشعب الفلسطيني لفوز حماس في الانتخابات ، ودفع العسكر لإلغاء الانتخابات في الجزائر عندما فازت جبهة الإنقاذ ، وكذلك في فنزويلا والكونغو والسودان وغيرها ، وهكذا تظهر الازدواجية في مجالات حقوق الإنسان عامة ، وخاصة من أمريكة .

وأخيراً بقي أن نقول كلمة تتصل بما بدأنا به البحث أن الله تعالى خلق الإنسان وكرّمه وفضّله على سائر المخلوقات ، وخلق له الأرض ، وقدر فيها أقواتها لجميع الناس قطعاً وقيناً ، بينما نرى البؤس والفاقة والفقر والمجاعة في معظم المعمورة ، فكيف نوفق بين الأمرين ؟ والجواب سهل جداً جداً ، فإن خيرات الأرض تكفي البشرية وزيادة ، وتحقق للجميع الكفاية ، ولكن الخلل في الإنسان نفسه ، وفي سوء التوزيع ، والاحتكار والفساد والبذخ في مجالات ، والتراف غير المعقول لملايين قليلة ، مع الفقر المدقع لملايين الناس ، فعلى سبيل المثال إن ما ينفق على الكلاب والقطط في العالم أكثر بكثير مما يقدم للفقراء ، وإن

ما يصرف على حظائر الخيول والهجن للمسابقات يغني جميع فقراء العالم ، وإن الفساد والسرقات بالمليارات حتى في بعض الدول الفقيرة وتحويلها لبنوك الغرب ، يكفي لحاجات أهل كل البلد ، وإن ما ينفق على الرياضة والفن وغيره يغطي حاجات البشر ، وما ذلك إلا للبعد عن منهج الله ، وخصائص حقوق الإنسان التي تمتاز بها الشريعة الغراء ، وتسعى لتحقيق السعادة وحسن النية والتكافل والوفاء بالعهد في الدنيا قبل الآخرة ، ونسأل الله الهداية والسداد ، والعودة إلى رحاب الدين ، والالتزام بشرع الله القويم .

* * *